انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي

بحث مستل من مشروع أطروحة الدكتوراه بعنوان (الاشكالات التنفيذية في الاحكام الجزائية النهائية والمنازعة فيها –دراسة تحليلية مقارنة) للباحثة (زينب محمد فرج) باشراف (الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول)

أ.م .د. يوسف مصطفى رسول [1] م. م. زينب محمد فرج[2]

[1] قسم تقنيات الاعلام،الكلية التقنية الادارية أربيل، جامعة أربيل التقنية، أربيل، العراق
٢ قسم القانون، جامعة نوڕۆ، أربيل، العراق

المستخلص

إن من أهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم، ومن خلال ذلك لابد أن تكون هنالك إجراءات وقواعد ملزمة تنظم هذه الإجراءات، وتحدد مسارها الإجرائي في التنفيذ العملي، ومما يزيد من أهمية هذه الإجراءات كونها في تماس مباشر ودائم مع حقوق الأشخاص وحرياتهم، فضلًا عن كون هذه الإجراءات تحدد صلاحيات اختصاص السلطة القضائية وتنظم عملها، وأيضاً، كون هذه الإجراءات تنظم طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في أدوار التحقيق والمحاكمة. وإذ يرسم القانون في نصوصه كيفية تحريك الدعوى الجزائية، ومراحل التحقيق وأصوله، والإجراءات التي يتخذها قضاة التحقيق والإحالة على المحاكم وأنواعها، وانتداب المحامين للدفاع عن المتهمين وطرق الطعن والمحاكمة الوجاهية والغيابية، والحكم وأسبابه وكل ما من شأنه يسهم في الدعوى الجزائية، غير أن مسألة "انقضاء الدعوى الجزائية"، أو "إيقاف الأجراءات القانونية" هما محل تساؤل واستفهام.

الكلمات المفتاحية: الحكم الجزائي، التنفيذ، التقادم، الافراج الشرطي، ايقاف التنفيذ.

1. المقدمة

إن الأساس القضائي لتنفيذ الحكم الجزائي يكون عن طريق تنفيذ هذا الحكم بحق الشخص الذي صدر الحكم بحقه، إلا أن هنالك أسباب مختلفة تنقضي فيها القوة التنفيذية من دون تنفيذ الحكم النهائي. وتتم معرفة أسباب انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي من خلال بيان أسباب انقضاء العقوبات، وهي "الأسباب العامة"، والمحددة بـ "التقادم" و"وفاة المحكوم عليه".

وإلى جانب ذلك هنالك مجموعة أخرى من الأسباب التي يمكن تسميتها بـ "الأسباب الخاصة لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي"، من مثل: "العفو" و"الصفح" و"انتهاء مدة التجربة في نظام إيقاف التنفيذ".

هنالك "أسباب أخرى لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي" حيث أنها لم تندرج ضمن ما تم تخصيصه في قوانين العقوبات لما يعرف بـ "انقضاء العقوبات"، وذلك كما في "انقضاء مدة التجربة في نظام الإفراج الشرطي"، و"انقضاء التنفيذ في حالة جرائم الخطف".

1-1 أهمية البحث:

يبدو اهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوع يتعلق بختام الموقف تجاه من ثبت و قرر مصيره بموجب حكم قضائي بات، حيث ان التنفيذ من أبرز وأهم خطوات التصدي للجريمة والجناة، ففيه يتجسد رد الفعل العقابي ويأخذ الردع بنوعيه العام والخاص صورته الواقعية، فالعبرة في الاحكام انما بتنفيذه. غير ان التنفيذ لا يرد مطلقاً بدون نهاية، فقد ينتهي بانتهاء بأداء المحكوم عليه من الالتزامات ما تضمنها الحكم وقد يكون ينتهي قبل آوانه لأسباب قانونية. ونظراً لما سبق فانه من دواعي الاهتمام التطرق الى موضوع انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي بالبحث والدراسة، لما يكون لذلك وسيلة للوقوف على معالم

مجلّة پوليتكنيك للعلوم الإنسانية والإجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2022)
أُستلم البحث في 25 مايو 2022؛ قُبل في 10 يوليو 2022
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 13 أغسطس 2022
البريد الإلكتروني للمؤلف :yousif.rasul@epu.edu.iq
حقوق الطبع والنشر © 2022 يوسف، زينب. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

الموضوع وبيان ما يكتنفه من الغموض.

2-1 مشكلة البحث:

لا شك ان الغاية من تحريك الدعوى الجزائية هي الوصول الى الحكم بغض النظر عما اذا كان بالادانة أو البراءة وذلك حسب الاحوال، ويبدو الاهمية في تناول موضوع انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي في جوهر التنفيذ ومدى التحقق من الغاية المبتغاة ورائه، حيث ان مدة العقوبة التي قدرتها المحكمة استناداً الى النصوص القانونية ذات العلاقة يفترض انها مناسبة مع جسامة الفعل الذي ارتكبه المتهم مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة والتي بدورها تؤثر في تخفيف و تشديد العقوبة حسب الاحوال. وانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي قد لا يأتي بصورة طبيعة بأن تكتمل تنفيذ العقوبة الواردة في منطوق الحكم بل يكون الانقضاء لأسباب اخرى وردت بشكل متناثر في ثنايا النصوص الجزائية. الامر الذي من شأنه ان يؤثر على جدية عملية الاصلاح والتأهيل من جانب وفكرة الردع المقصود به وراء العقاب من جانب آخر.

3-1 هدف البحث

من خلال الدراسة نرمي الى بيان معالم انقضاء تنفيذ الاحكام الجزائية مشيراً الى التنظيم القانوني له والاسباب المؤدية الى الانقضاء. علاوة على ذلك نطرق الى موقف التشريعات المقارنة على وجه العموم والتشريع العراقي على وجه الخصوص بصدد انقضاء تنفيذ الاحكام القضائية، كما و نهدف الى بيان أوجه مواضع النقص والغموض بشان الموضوع.

4-1 فرضية البحث

تنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها ان التنفيذ وانحث كان حتمياً لجدية العمل القضائي وتجسيداً للعدالة التي هي من أغراض القانون، فقد يأخذ التنفيذ صوراً مختلفاً تتراوح بين التنفيذ المطلق للأحكام الجزائية والتنفيذ النسبي له عند تحقق أحد الاسباب الواردة في القانون.

5-1 منهجية البحث

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي، ومن خلاله سيتم توضيح معالم الموضوع في ضوء النصوص القانونية ذات العلاقة و الآراء الفقهية بهذا الصدد.

6-1 خطة البحث

بناءً على ما سبق سوف نعمد إلى تقسيم هذا البحث على ثلاث مباحث، نخصص المبحث الاول لدراسة و بيان الأسباب العامة لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي، ونخصص المبحث الثاني لدراسة الأسباب الخاصة لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي، أما المبحث الثالث والأخير فنخصصه لتناول أسباب أخرى لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي. ونختتم البحث بما نتوصل اليه من الاستنتاجات و الى جانب ما نبيدها من المقترحات بشأن موضوع البحث.

2. المبحث الأول/ الأسباب العامة لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي

إن الأسباب العامة التي تنقضي بها تنفيذ الأحكام الجزائية، والمنصوص عليها في القانون، والتي تؤدي إلى انقضاء العقوبات وزوال آثارها هي: (وفاة المحكوم، والتقادم الذي تنقضي به العقوبة)، وفي الحقيقة فأن هذين السببين يمثلان أسبابًا غير طبيعية لانقضاء العقوبات؛ ذلك أن السبب الطبيعي الوحيد لانقضاء العقوبات هو تنفيذها، لذلك سنعمد إلى التعرض فيما يأتي إلى هذين الحالتين.

ولذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، في الأول نتناول انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي لوفاة المحكوم عليه، وفي المطلب الثاني نتناول انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي للتقادم.

1-2 المطلب الاول/ انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي لوفاة المحكوم عليه

إن من الخصائص الأساسية للعقوبة الجزائية، بوجه عام، أنها شخصية، أي لا تصيب غير المحكوم عليه الذي فرضت عليه ولا تقبل التنفيذ على غيره؛ حيث أن تنفيذها في سواه لن يحقق هدفها، لذلك فإن وفاة من صدرت عليه هذه العقوبة تجعل من المستحيل تنفيذها، سواءً أحصلت الوفاة بعد الحكم عليه ما قبل التنفيذ أو أثنائه، وذلك لسبب يتعلق بمحل هذه العقوبة، ومحل هذه العقوبة هو شخص المحكوم عليه وهذا المحل يزول بالوفاة وبزواله يتعذر تنفيذها، وبذلك ينقضي هذا التنفيذ، أي عدم جواز انتقاله إلى خلفاء المحكوم عليه المتوفي" (البتراوي، 1996، صفحة 302).

وقد أقر المشرع العراقي بانقضاء تنفيذ الحكم كنتيجةً لوفاة المحكوم بالنص على: "إذا توفي المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائيا تسقط الجريمة ويزول كل أثر لهذا الحكم غير أن لمن تضرر من الجريمة حق إقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة. أما إذا توفي بعد صيرورة الحكم نهائيا فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها، فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد، والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة وإغلاق المحل، فأنها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته (المادة (152)، قانون العقوبات العراقي).

ويستخلص مما سبق من نص تشريعي أن المشرع العراقي قد عمد إلى الحكم بانقضاء العقوبات الجزائية البدنية والسالبة للحرية في حالة وفاة المحكوم عليه فقط من دون النص على انقضاء العقوبات المالية، ولكن المشرع العراقي قد فرق بين حالتين:

الحالة الأولى: وفاة المحكوم عليه بعد صدور حكم غير نهائي:، فإذا ما حدثت الوفاة بعد إصدار المحكمة حكمها في الدعوى الجزائية بحق المتهم، وكان هذا الحكم يقضي بالبراءة أو بالإفراج فأنه يمتنع على الادعاء العام الطعن في الحكم بتمييزه؛ وذلك لانقضاء الدعوى الجزائية بسبب الوفاة، أما إذا كان الحكم صادرًا بالإدانة، وتوفي المحكوم عليه قبل انقضاء المدة المحددة للطعن في الحكم فأنه يمتنع الطعن في الحكم من قبل ذوي المحكوم عليه المتوفي، للسبب السالف الذكر، أيضاً، وهو انقضاء الدعوى الجزائية؛ ذلك أن الطعن في هذه الحالة يؤدي إلى إحياء الدعوى بعد انقضائها، وهو ما لا يجيزه القانون.

وقد رتب المشرع العراقي على حالة وفاة المحكوم عليه بعد صدور الحكم بحقه، وقبل صيرورته نهائيا، أثرا وهو سقوط الجريمة وزوال كل أثر لهذا الحكم الجزائي، حيث يمتنع تنفيذ الحكم فيما قضي به من عقوبات جزائية، وأن هذه الوفاة تؤدي إلى زوال تنفيذ الحكم الجزائي.

الحالة الثانية: في حالة حدوث الوفاة بعد صدور حكم جزائي واكتساب هذا الحكم الصفة النهائية: أي بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية باستنفاذ جميع طرق الطعن القانونية أو بانقضاء مواعيد الطعن أو بصدوره غير قابل للطعن فيه، فإن أثر الوفاة لن ينصرف إلى الدعوى الجزائية في هذه المرحلة؛ نظرًا لانقضائها بصدور حكم بات فيها، بل أن أثر

الوفاة ينتقل إلى العقوبة المحكوم بها بحق الجاني، والأثر المترتب على وفاة المحكوم عليه بعد صدور حكم نهائي هو سقوط العقوبات الجزائية، ويمتنع تنفيذها؛ استناداً على "مبدأ شخصية العقوبة الجزائية"، وبهذ يكون المشرع العراقي قد قَصرَ سقوط العقوبات الجزائية في حالة وفاة المحكوم عليه بعد صدور حكم نهائي فقط على العقوبات الجزائية البدنية والسالبة للحرية؛ وعليه فأن وفاة المحكوم عليه بعد اكتساب الحكم درجة البتات يؤدي إلى زوال وانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المالية والمصاريف فأن المشرع العراقي أقر بعدم سقوط العقوبات المالية، ك (الغرامة، والرد، والمصادرة)، فأنها تبقى قائمة، وتنتقل إلى الذمة المالية للمحكوم عليه، وهذه الذمة تنتقل بوفاته إلى ورثته.

وبهذا، خلصنا إلى أن العقوبات المالية، بحسب المشرع العراقي، لا تسقط بوفاة المحكوم عليه وأنما تتحول إلى دين مدني، وتنتقل تركة المحكوم عليه إلى ورثته محملة بهذا الدين، وأن الورثة لا يلتزمون بهذا الدين إلا في حدود التركة التي آلت إليهم؛ والسبب الذي أدى إلى عدم تأثر الغرامة بوفاة المحكوم عليه هو أن تنفيذها يتم من تركة المحكوم عليه المتوفي، إن وجدت، فضلًا عن أن تنفيذها لا يتطلب وجود المحكوم عليه الشخصي؛ كونها تنفذ على ماله وليس على شخصه.

2-2 المطلب الثاني /انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي للتقادم

يقصد بـ "التقادم"، بشكل عام هو مضي مدة محددة في القانون من تأريخ وقوع الجريمة، أو من تأريخ صدور الحكم دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى أو التنفيذ" (عودة، 2006، صفحة 778)، وبهذا يكون "التقادم" على نوعين: (تقادم الدعوى، وتقادم العقوبة)، وفي معرض دراستنا فإن ما يخص الدراسة، هنا، هو "تقادم العقوبة" التي يقصد بها: "مرور الزمن، أو مضي المدة التي يحددها القانون من تأريخ صدور الحكم البات، أو النهائي، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذها حيث ينقضي بمرور هذه المدة حق الدولة في العقاب" (الملك، 1976، صفحة 329).

إن القانون العراقي لم يأخذ بـ "مبدأ انقضاء حق الدولة في العقاب لمضي المدة"، كقاعدة عامة، على خلاف بعض القوانين الحديثة التي أخذت بهذا المبدأ، ومنها "قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937) المعدل" (المادة 528 من قانون العقوبات العراقي) ، فطبقًا للمشرع العراقي، ولعدم ورود نص بذلك، فأن مضي مدة زمنية طويلة على صدور حكم جزائي في الدعوى، وعدم القبض على المتهم، لا يؤدي إلى سقوط الحكم بمضي هذه المدة، بل أن الحكم الجزائي يظل ساري المفعول حتى يتم تنفيذه، أو ينقضي بالأسباب الاخرى لانقضاء حق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة (إبراهيم، 1998، صفحة 402).

إلا أن هذا لا يعني أن المشرع العراقي لم يأخذ بتقادم العقوبة بصورة مطلقة وأنما أخذ بالتقادم بمضي المدة المسقطة للعقوبة في بعض القوانين الخاصة، ومنها ""قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) المعدل" الذي ينص على أنه "يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى" (الفقرة (ثانيا) من المادة (7) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) المعدل.

وكذلك، أخذ المشرع العراقي بالتقادم مضي المدة المسقط للعقوبة في "قانون الكمارك رقم (23) لسنة (1984) المعدل" الذي نص على أنه: "تكون مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية أو العقوبة كما يأتي:

أولاً: عشر سنوات لجرائم التهريب، أو ما يعتبر في حكمها، ابتداءً من تاريخ وقوع الجريمة.

ثانياً: ثلاث سنوات للجرائم الأخرى ابتداءً من تاريخ وقوعها.

ثالثاً: عشر سنوات لتنفيذ الأحكام الخاصة بالتهريب، أو ما يعتبر حكمه من تاريخ اكتسابها درجة البتات.

رابعاً: خمس سنوات لتحصيل الغرامات والصادرات المفروضة في الجرائم الأخرى، ابتداءً من تاريخ صدور قرار التغريم أو المصادرة" (المادة (253) من (قانون الكمارك الأحداث العراقي رقم (23) لسنة (1984) المعدل).

وبهذا، فأن مرور المدة المحددة فيها للتقادم يؤدي إلى سقوط العقوبات، وبالتالي يؤدي إلى انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي؛ وذلك تبعًا لانقضاء وسقوط الحكم الجزائي بالتقادم، أما خلال فترة التقادم، أو خلال المدة المحددة للتقادم، فأن القوة التنفيذية لا تسقط بل تبقى قائمة حتى يتم تنفيذ الحكم، أو مرور مدة التقادم كاملة (بلال، 1982، صفحة 31).

فيما يتعلق بالآثار المترتبة على التقادم، فأن التقادم ينصب على العلاقة العقابية التي تنشؤها الجريمة، فيؤثر على المركز القانوني للدولة في حقها في تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه، فيعطل هذا الحق، ويحول دون تنفيذها، ولهذا فهو مسقط للعقوبة بخلاف التقادم المدني فهو مكسب ومسقط (أحمد، 1988، صفحة 63).

تعد أحكام التقادم من النظام العام؛ ومن ثم لا يجوز للمحكوم عليه أن يطلب تنفيذ العقوبة عليه متى ما كانت قد سقطت بمضي المدة. وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه المتهم، أو تنازل عنه، كما يستطيع المتهم التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز (حسين، 1996، صفحة 106).

إن الأثر المباشر المترتب على سقوط العقوبة بانقضاء مدة التقادم لا يمكن بعد ذلك من تنفيذها، ولو عثر على المحكوم عليه الهارب، وأن التقادم لا يعني سقوط الحكم وأنما يؤدي فقط إلى سقوط العقوبة وتظل آثار الحكم الجزائي الجنائية منتجة، ولا يمس التقادم الآثار الجانبية المترتبة على واقعة الجريمة؛ لذا فأنها تكون سابقة في العود، كما أنها تصلح لأن تكون ظرفة مشددة لجناية قتل ارتبطت بها، وكذلك يحق للمتضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض الذي سببته الجريمة إن لم يسقط حقه هذا بالتقادم، أو بأي سبب آخر يسقطه ينص عليه القانون، وبهذا، فأن تقادم العقوبة من ضمن الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي، أما بالنسبة للعقوبات التبعية فأن مضي المدة لا يمنع من تنفيذها (خطوة، 2003، صفحة 618).

وبذلك نجد أن "التقادم" بنوعيه، (تقادم الدعوى، وتقادم العقوبة)، هو قاعدة يبنى عليها "مبدأ انقضاء حق الدولة في العقاب لمضي المدة"، كقاعدة عامة، وبالرغم من الأخذ به من أغلب القوانين الحديثة، إلا أن المشرع العراقي، لم يعتد به، فيبقى "الحكم الجزائي" نافذاً حتى يتم تنفيذه، وإن مرت عليه مدة زمنية طويلة أو لم يتم القبض على المتهم، وبالرغم من ذلك فلقد أورد المشرع العراقي.

واستثناءً على الأخذ بهذه القاعدة، فيما يخص الأحداث في "قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983) المعدل"، لتقادم المدة الزمنية، وكذلك، أخذ المشرع العراقي بالتقادم بمضي المدة المسقط للعقوبة في "قانون الكمارك رقم (23) لسنة (1984) المعدل".

3

3- المبحث الثاني / الأسباب الخاصة لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي

إن سقوط الجريمة يخرج الفعل المرتكب من نطاق الأنموذج الإجرامي على الرغم من مطابقة له فهو يأخذ صورة الاستثناء الوارد على نص التجريم، إذ يعني عدم تطبيق

الجزاء إذا تحقق سبب من الأسباب القانونية للسقوط، إن سقوط الجريمة لأي سبب من الأسباب لا يعني إلغاء النص العقابي، فالفعل يظل حتى بعد سقوط الجريمة غير مشروع قانونًا.

وبهذا، قد ينقضي تنفيذ الحكم الجزائي فضلًا عن الأسباب العامة لانقضاء العقوبة لأسباب خاصة نصت عليها قوانين العقوبات، (القوانين الجزائية أو الجنائية)، كما في "قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل"، وبموجب هذا الشكل من الأسباب ينقضي تنفيذ الحكم الجزائي في حالتين، هما" (العفو، والصفح).

وبهذا قرر المشرع سقوط وانقضاء حق الدولة في معاقبة المحكوم عليه إذا ما توافر سبب من السببين الخاصين سالفي الذكر، وبالتالي سقوط العقوبة بشكل نهائي، كلها أو بعضًا منها، بحسب ما يقرره القانون.

ولهذا، اقتضى الأمر تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لتناول العفو كسبب لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي وفي المطلب الثاني نتطرق الى الصفح كسبب لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي.

1-3 المطلب الأول/ العفو كسبب لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي

"العفو" هو: "نزول المجتمع، ممثلًا برئيس الدولة عن كُل، أو بعض، حقوقه المترتبة على الجريمة، والعفو على نوعين: العفو عن الجريمة، (العفو العام، أو الشامل)، و(العفو عن العقوبة، العفو الخاص) (حسني، 1988، صفحة 895).

و"العفو عن جريمة" يعرف بأنه: "تجريد الفعل من الصفة الإجرامية، بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع" (الصيفي، 1971، صفحة 105).

أخذ المشرع العراقي بـ "العفو العام" باعتباره سبباً من الأسباب المؤدية إلى انقضاء وسقوط الجرائم والعقوبات بإقراره أن "العفو العام يصدر بقانون، ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك"(الفقرة (1) من المادة (153) قانون العقوبات العراقي). وبذلك أخذ المشرع المصري بنصه في "قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937)" المعدل" على: "العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها، أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونًا"(المادة (74) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937) المعدل).

يصدر "العفو العام" بقانون، وأنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية إذا ما كانت في مرحلة التحقيق، أو المحاكمة، أما اذا صدر حكم في الدعوى فأنه يؤدي إلى محو حكم الإدانة وسقوط جميع العقوبات.

أما بالنسبة لآثار "العفو العام" فأنها تختلف بحسب ما إذا صدر قبل صدور حكم بالإدانة أو بعده، فإن حدث وصدر قانون بالعفو العام قبل صدور حكم بالإدانة يترتب على ذلك سقوط الدعوى الجزائية، ومن ثم يتعين الحكم بانقضائها إذا كانت قد قدمت أو حركت، مما يعني وجوب إيقاف إجراءات التحقيق والمحاكمة المتخذة بحق المتهم إيقافا نهائيا (سلامة، 1977، صفحة 223)، وبذلك قرر المشرع العراقي بالنص في"قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) المعدل" على: "إذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم إيقافا نهائيا، ويكون للمُتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية" (المادة (305) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) المعدل) ، وكذلك قرر المشرع المصري في "قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937)" المعدل" بالنص على: "العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة"(الفقرة (2) من المادة (153) من قانون العقوبات العراقي).

وقد أخذ المشرع العراقي بـ "العفو الخاص" باعتباره من الأسباب المؤدية إلى انقضاء العقوبة، وذلك بنص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل""وإذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها أعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه" و"العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري، ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً" (الفقرة (1) من المادة (154) من قانون العقوبات العراقي).

وبهذا، فإن "العفو الخاص" حق مقرر لرئيس الدولة، وأن العفو عن العقوبة لا يصدر إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، وأما قبل ذلك فإن للمحكوم عليه سلوك طريق الطعن في الحكم والوصول إلى براءته، أو إلى التخفيف من العقوبة، ولا محل للعفو مقدمًا من العقوبة التي يحتمل أن يحكم بها (حسني م.، 1987، صفحة 827).

أما من حيث نطاق "العفو الخاص" فأنه يتسع لجميع العقوبات الأصلية، ولكنه لا يتسع للعقوبات الفرعية إلا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه رئيس الجمهورية، وذلك بموجب أن "العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري، ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانونًا" (الفقرة (1) من المادة (154) من قانون العقوبات العراقي).

إن "العفو الخاص" كيما يصدر لابد له من توافر جملة من الشروط لإمكانية إصداره، ومن هذه الشروط: أن العفو لا يصدر به صدور حكم من المحكمة المختصة واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية، فإذا لم يكن الحكم مكتسبًا الدرجة القطعية فأن طرق المراجعة القضائية ما زالت مفتوحة، ولا يحتاج إلى العفو، وكذلك يكون "العفو الخاص" عديم الجدوى، إذا انقضت العقوبة بتنفيذها، أو بأي سبب آخر من أسباب انقضاء العقوبة كـ "التقادم" مثلًا.

وفيما يخص الآثار التي تترتب على صدور "قرار العفو الخاص" فأنه يؤدي إلى سقوط العقوبات الأصلية المحكوم بها نهائيا، أو سقوط جزء منها، أو استبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً، وأن صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص يوجب الإفراج عن المسجون فوراً (كامل، 1949، صفحة 287)، ويؤدي إلى انقضاء تنفيذ "الحكم الجزائي"، وقد ينص "قرار العفو الخاص" على تخفيض جزء من العقوبة، فيسمى "عفوًا جزئيا، كأن يصدر "عفو خاص" عن جزء من عقوبة السجن، و"العفو الجزئي عن العقوبة" لا يقتصر على "العفو الخاص" بل قد يحصل أن يصدر "عفو عام" عن جزء من العقوبة، وفي مثل هذه الحالة يأخذ "العفو العام حكم "العفو الخاص" وتسري أحكامه، وتطبيقاً لذلك حكم القضاء العراقي بأن "العفو عن جزء من العقوبة يعتبر في حكم العفو الخاص"(قرار محكمة التمييز في العراق رقم (1262/جزاء ثانية/١٩٨١).

و"لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية و التبعية والتكميلية، ولا زوال الآثار الجزائية الأخرى للجريمة، ولا التدابير الاحترازية، ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات؛ لأن هذا التنفيذ قد تم طبقًا للقانون، وكل ذلك يجري ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك (الفقرة (2) من المادة (154) من قانون العقوبات العراقي).

ولكن، ينبغي الإشارة إلى أن هنالك تعارضاً مابين نصي المادة (154) "قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل" والمادة (306) من "قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) المعدل"، التي نصت على: "يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون مساس بالحكم

بالرد أو التعويض أو المصادرة" (المادة (306) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي) ، وحيث أن صدور هذه المادة كان لاحقًا لصدور المادة (154) من "قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل" فهي الأوجب بالتطبيق، ولاسيما أن المادة (504) من "قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل" نصت على: "يلغى قانون العقوبات البغدادي وذيوله وتعديلاته، ويلغى بوجه عام كل نص عقابي في قانون يتعارض صراحةً أو دلالةً مع أحكام هذا القانون"(المادة (504) من قانون العقوبات العراقي).

إن المشرع العراقي في المادة (306) من "قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) المعدل" يدلل على رغبته في مساوات أحكام العفو الخاص" مع أحكام "العفو العام" حيث أن نصها يحافظ على الحقوق الشخصية للغير وعدم المساس بها، "يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد أو التعويض أو المصادرة"(المادة (306) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)، وذلك ما جاءت به المادة (305) الخاصة بـ "العفو العام" والتي نصت على "إذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم إيقافا نهائيا ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية"(المادة (305) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي).

وبهذا، نجد أن كلاً من المشرع العراقي والمصري قد أخذ بـ "العفو العام" كسبب من الأسباب المؤدية إلى انقضاء وسقوط الجرائم والعقوبات، ويجب أن يصدر "العفو العام" بقانون، ويترتب عليه انتهاء الدعوى الدعوى وانقضاؤها، سواءً إذا كانت في مرحلة التحقيق، أو المحاكمة، أما إذا صدر حكم في الدعوى فأنه يؤدي إلى محو حكم الإدانة وسقوط جميع العقوبات وبالتالي محو حكم الإدانة الذي صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، وبهذا لا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات، ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك، ويختلف أثر العفو بحسب المرحلة الي صدر فيها، قبل صدور حكم الإدانة أو بعده، فيمنع وقف سير إجراءات الدعوى أو محو حكم الإدانة، وكذلك فإن "العفو الخاص" لا يصدر إلا بعد البتات في الحكم نهائياً، ويتحدد مدى آثاره بحسب القانون الخاص به، والصادر بطبيعة الحال من "رئيس الجمهورية" بحسب اختصاصه الدستوري الذي يحدده دستور البلاد النافذ من حيث منحه ذلك الاختصاص من عدمه.

2-3 المطلب الثاني/ الصفح كسبب لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي

لـ "الصفح" أن يكون سبباً في انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي، و"الصفح" يتم عن طريق تنازل المجني عليه عن الحكم الجزائي القاضي بالعقوبات، ومنح "قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل" المهمة لـ "قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) المعدل" لتحديد الآليات القانونية الناظمة لـ "الصفح" بنصه على: "يبين قانون أصول المحاكمات الجزائية أحكام الصفح وإعادة الاعتبار ووقف الحكم النافذ"(المادة (155) من قانون العقوبات العراقي).

ونظم المشرع العراقي أحكام "الصفح" في "قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) المعدل" بالنص على: "للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة أصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواءً اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات أم لم يكتسبها"(المادة (338) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي).

وبهذا، يتبين لنا أن المشرع العراقي قد حدد الجهة المختصة بقبول "طلب الصفح"؛ ألا وهي "المحكمة التي أصدرت الحكم"، أو "المحكمة التي حلت محلها"، ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يجعل قبول "الصفح" في جميع العقوبات وأنما حدد العقوبات التي يجوز الصفح فيها؛ وهي العقوبات المقيدة للحرية.

يقدم "طلب الصفح" من قبل المجني عليه، في حالة كون المجني عليه واحد، أو من يقوم مقامه قانونًا إلى المحكمة المختصة(الفقرة (أ) من المادة (339) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)، على أن تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها بالطلب، ولم يطلب المشرع أية شكلية في تقديم الطلب، سوى صيغة الكتابة، لأن الطلب يجب أن يكون مكتوبًا حيث يطلب فيه "الصفح" عن المحكوم عليه، هذا، أما إذا تعدد المجني عليهم فأن المشرع اشترط تقديم طلب الصفح منهم جميعًا(الفقرة (ب) من المادة (339) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)، بمعنى أن طلب الصفح يرفض في حالة تقديمه من قبل بعض المجني عليهم.

وإذا ما كان المحكوم عليهم متعددين فأن المشرع العراقي أجاز "طلب الصفح" عن بعضهم، وفي هذه الحالة فأن "طلب الصفح" لا يسري بحق الآخرين(الفقرة (جـ) من المادة (339) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)، أي أنه في حالة تقديم طلب الصفح من المجني عليه فأن تأثير هذا الطلب ينصب على "تنفيذ الحكم الجزائي"، وبالتالي يؤدي إلى "تعليق تنفيذ الحكم" بانتظار نتيجة الطلب، فإذا ما وافقت المحكمة على "طلب الصفح" فأن "تنفيذ الحكم الجزائي" يكون معلقًا حتى ورود رأي "محكمة التمييز" بـ "المصادقة على قرار الصفح" الصادر من "محكمة الجنح" أو بـ "نقض القرار"، أما إذا لم توافق المحكمة على "طلب الصفح" فأن "تنفيذ الحكم الجزائي" يظل قائمًا محتفظًا بفاعليته كأن لم يطرأ عليه تعليق.

عندما أجاز المشرع العراقي تقديم "طلب الصفح" عمن صدر بحقه حكم بعقوبة سالبة للحرية فأنه في الوقت نفسه قد منح المحكمة السلطة في رفض "طلب الصفح"؛ إذا كان مقترنًا بشرط، أو معلقًا على شرط(الفقرة (هـ) من المادة (339) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)، كأن يطلب المجني عليه في "طلب الصفح" من المحكوم دفع مبلغ معين من المال كتعويض، أو إذا طلب التزام المحكوم عليه بالرحيل من محل سكناه أو المنطقة التي يقطن فيها، وكذلك فأن المشرع العراقي عندما أجاز للمجني عليه تقديم "طلب الصفح" فأنه قرر، أيضاً، في الوقت ذاته بأنه في حالة تقديمه فلا يجوز الرجوع عنه.

وينبغي الإشارة إلى أن المشرع العراقي حينما أجاز "الصفح" عن المحكوم عليه فأنه أجازه مقيدًا بنوع الجريمة المرتكبة، فلم يجزه في جميع أنواع الجرائم؛ بل أجازه في الجرائم التي تنحصر آثارها بين الأفراد ولا يترتب عليها إضرار بالهيئة الاجتماعية، وهذه الجرائم لا يجوز "الصلح" عنها من دون موافقة المحكمة، وللمحكمة أن تقبل "الصفح" في الأحوال الأخرى(الفقرة (د) من المادة (339) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)، وتطبيقاً لذلك فلا يجوز قبول "الصفح" عمن صدر عليه حكم في جريمة لا تقبل "الصفح"(قرار محكمة التمييز في العراق رقم (659/ تمييزية صفح/1971) في (1971/8/5)).

وفيما ينضوي تحت أنواع الجرائم التي يجوز فيها "الصلح" بموافقة المحكمة فأن قبول "الصفح" متوقف على قبول المحكمة؛ وهذا يعني أن "الصفح" في الجرائم التي يجوز الصلح فيها من دون موافقة المحكمة والجرائم التي لا يجوز "الصلح" فيها إلا بموافقة المحكمة هو أمر جوازي متروك أمره للمحكمة، فلها أن تقبل به، ولها أن ترفضه.

وقرر المشرع العراقي أن الجرائم التي تقبل "الصلح" من دون الحاجة إلى موافقة القاضي هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل، أو بالغرامة(الفقرة (أ) من المادة

(195) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)، أما الجرائم التي لا تقبل "الصلح" إلا بموافقة القاضي أو المحكمة فهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنة(الفقرة (ب) من المادة (195) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)، وايضا هناك بعض الجرائم وان قلت عقوبتها عن الحبس لمدة اقل من سنة فأن قبول المصالحة يتوقف فيها على موافقة المحكمة او القاضي كجرائم التهديد او الايذاء او اتلاف الأموال او تخريبها(الفقرة (جـ) من المادة (195) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي).

أوجب المشرع العراقي على المحكمة عند قبولها لـ "الصفح" وإصدار قرارها بـ "الصفح" أن ترسل أوراق الدعوى إلى "محكمة التمييز" خلال (عشرة) أيام من تأريخ إصدارها للقرار فيها، للنظر تمييزاً في القرار(المادة (341) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)، ولـ "محكمة التمييز" تصديق القرار، أو نقضه، وإعادة الأوراق إلى المحكمة للقيام بأي تحقيق، أو استكمال أي إجراء فيها، ويكون "قرار محكمة التمييز" باتا فلا يمكن الطعن فيه أمام أي جهة أخرى، وبهذا يكون "قرار محكمة التمييز" بشأن "قرار الصفح" ذا تأثير مباشر على "تنفيذ الحكم الجزائي" فإذا ما صدقت "محكمة التمييز" على "قرار الصفح" فأن "تنفيذ الحكم الجزائي" يعتبر منقضيا، واذا ما نقضت المحكمة "قرار الصفح" فأن "تنفيذ الحكم الجزائي" يعود إلى حيز الوجود.

وفيما ينصرف إلى الآثار التي تبنى على "الصفح" فأن قبول المحكمة لـ "الصفح" سيعمل على إلغاء ما بقي من العقوبات الأصلية، وكذلك العقوبات الفرعية، عدا المصادرة، فيكون الأثر المترتب على قبول "الصفح" بمثابة "عفو شخصي" يسقط بموجبه جميع العقوبات المقيدة للحرية، وتنقضي به جميع آثار العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية، وكذلك يترتب على مجرد صدور "قرار الصفح" إخلاء سبيل المحكوم عليه (المادة (340) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي).

وبهذا نرى أن الحكمة التي دفعت المشرع إلى الأخذ بهذا الاتجاه السديد في إنهاء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عن طريق "الصفح" هو لتلافي النتائج السيئة المحتملة لبعض الجرائم البسيطة المرتكبة ضد الأفراد وممتلكاتهم (إبراهيم، 1998، صفحة 299)، وكذلك هي محاولة قطع دابر الضغينة والعداوة بين الأفراد، وإعادة الألفة بينهم لاسيما في الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع.

4 المبحث الثالث/ الأسباب الأخرى لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي

هنالك مجموعة أخرى من الأسباب، علاوةً عما ذكر من أسباب عامة، (وفاة المحكوم عليه، والتقادم)، وخاصة، (العفو، والصفح)، مما يؤدي إلى انقضاء تنفيذ الأحكام الجزائية، لذلك فقد اقتضى عرض هذه الأسباب الأخرى.

واقتضت معرفة الأسباب الأخرى لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي، تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول انقضاء مدة التجربة في نظام إيقاف التنفيذ كسبب لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي ونخصص الثاني لدراسة انقضاء مدة التجربة في نظام الإفراج الشرطي كسبب لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي.

4-1 المطلب الأول/ انقضاء مدة التجربة في نظام إيقاف التنفيذ كسبب لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي

يعد "انقضاء مدة التجربة في نظام إيقاف التنفيذ" سبباً من الأسباب الخاصة المنصوص عليها في "قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل" والتي تؤدي إلى سقوط وانقضاء العقوبات، كما يعتبر انقضاء مدة التجربة في نظام إيقاف التنفيذ من بين الآثار النهائية لهذا النظام، والذي يتحقق في حالة مرور هذه المدة من دون أن يتحقق سبب لإلغاء الإيقاف.

"1- يجوز الحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ في أية حالة من الحالات التالية:

أولاً- إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه (المادة (145) من قانون العقوبات العراقي).

ثانياً– إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة، المذكورة في المادة السابقة(المادة (146) من قانون العقوبات العراقي)، جناية أو جنحة عمدية قضي عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من ثلاثة أشهر سواءً صدر الحكم بالإدانة أثناء هذه الفترة أو صدر بعد انقضائها.

ثالثاً- إذا ظهر خلال فترة إيقاف التنفيذ أن المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر لجناية أو جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بإيقاف التنفيذ"(الفقرة (1) من المادة (147) من قانون العقوبات العراقي).

و"يصدر الحكم بالإلغاء بناءً على طلب الإدعاء العام من المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها إلغاء إيقاف التنفيذ أو التي ثبت أمامها سبب الإلغاء مع عدم الإخلال بحق الطعن ولا في درجات التقاضي"(الفقرة (1) من المادة (147) من قانون العقوبات العراقي)، إذاً فأنه في حالة إخلال المحكوم عليه بشروط إيقاف التنفيذ فأنه يعطي الحق للمحكمة بأن تحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ بناءً على طلب من الأدعاء العام.

وفيما يتعلق بآثار إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة فأنه يلاحظ الأثر الحتمي للإلغاء هو تنفيذ العقوبة التي كانت مشمولة بالإيقاف؛ وهذا يعني أن المحكوم عليه يصبح في ذات المركز الذي كان يوضع فيه لو حكم عليه ابتداءً بهذه العقوبة مع النفاذ، أي من دون أن ينص الحكم على إيقاف التنفيذ (السعدي، 1979، صفحة 422)، فضلاً عن ذلك فأن الحكم بالعقوبة سيستقر على وجه بات فلا يتعرض من بعد ذلك للزوال، ويظل قائمًا حتى يقضي المحكوم عليه مدة محكوميته، وأن إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة سيؤدي إلى عودة "تنفيذ الحكم الجزائي" والتي سبق وأن تم تعليقها خلال مدة إيقاف التنفيذ(المادة (148) من قانون العقوبات العراقي).

وبالمقابل، فبالنسبة للآثار النهائية لنظام إيقاف التنفيذ المترتبة على مضي مدة الإيقاف أو التجربة من دون أن يتحقق سبب لإلغاء الإيقاف فلقد قرر المشرع العراقي على اعتبار الحكم كأنه لم يكن(المادة (149) من قانون العقوبات العراقي)، وبهذا، فأن حكم الادانة يعتبر كأن لم يكن بمعنى أن المحكوم عليه يعتبر كأن لم يجرم، ولم يحاكم، ولم يدان، ولم يعاقب، وأن الحكم يسقط بكامل آثاره الجزائية، ويعتبر بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم كسابقة في تطبيق أحكام العود لأن المشرع العراقي اشترط لإيقاف تنفيذ العقوبة عدم سبق الحكم على المحكوم عليه(المادة (144) من قانون العقوبات العراقي).

وينبغي التذكير أن اعتبار الحكم كأن لم يكن في حالة مضي المدة من دون صدور قرار بإلغاء إيقاف التنفيذ لا يشمل إلا العقوبة التي أوقف تنفيذها، أما العقوبات المحكوم بها، والتي لم يشملها إيقاف التنفيذ فتظل باقية بجميع آثارها، كما أن مضي المدة دون الإلغاء لا يؤثر على ما ترتب للغير من حقوق كالتعويض والمصاريف (نغيمش، 1979، صفحة 442).

ومما تقدم نخلص إلى أن نظام إيقاف التنفيذ الذي تبناه المشرع العراقي مبناه تعليق "تنفيذ الحكم الجزائي" خلال مدة معينة بالقانون، وبشروط محددة بالقانون، أيضاً، وأن تنفيذ الحكم قد يظهر إلى حيز الوجود إن خالف المحكوم عليه الشروط المقررة قانونًا، وينتفي التنفيذ نهائيا بانتهاء الحكم الصادر في حالة انتهاء المدة مع عدم مخالفة المحكوم عليه للشروط القانونية.

2-4 المطلب الثاني/ انقضاء مدة التجربة في نظام الإفراج الشرطي كسبب لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي

لم يقرر المشرع العراقي أن انقضاء مدة التجربة في نظام الإفراج الشرطي من بين الأسباب المؤدية إلى سقوط وانقضاء العقوبات وأنما يمكن استنتاجه من خلال المواد التي تنص على نظام الإفراج الشرطي، والتي بينت الشروط الواجب توافرها لإمكانية الإفراج عن المحكوم عليه شرطيا، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها، ومنها ما يتعلق بالمدة الواجب قضاؤها في المؤسسة الإصلاحية، ومنها ما يتعلق بشخص المحكوم عليه(المواد (331-337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي).

إن انقضاء مدة التجربة من دون صدور قرار بإلغاء "قرار الإفراج الشرطي" فأنه يعد من الآثار المترتبة على صدور "قرار الإفراج الشرطي" (مصطفى، 2005، صفحة 224)، فضلًا عن الآثار الأخرى المترتبة على مجرد صدور "قرار الإفراج الشرطي" والتي تتمثل في إخلاء سبيل المحكوم عليه فوراً وإخراجه من المؤسسة الإصلاحية؛ مما يوجب إيقاف تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبات، وإذا مضت المدة من دون صدور قرار بإلغاء "قرار الإفراج الشرطي" فأن "تنفيذ الحكم الجزائي" يعتبر منقضيًا تبعًا لانقضاء العقوبات التي أوقف تنفيذها(المادة (334) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي).

وبذلك لأن التنفيذ هو من آثار "الحكم الجزائي"، وهو بذات الوقت صفة لصيقة بـ "الحكم الجزائي" تدور معه وجوداً وعدماً؛ فإذا ما انقضى الحكم الجزائي فأنه، بصورة طبيعية، تزول عنه تنفيذها، ومن ثم لا يجوز إعادة المفرج عنه شرطياً إلى المؤسسة الإصلاحية لقضاء المدة التي أوقف خلالها الحكم، والتي سقطت بمضي المدة من دون أن يصدر عنه إخلال بتلك الشروط، أو من دون أن يصدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي؛ لأن ذلك مساس بحقوقه.

وبذلك، نرى أن انتهاء مدة التجربة في "نظام الإفراج الشرطي" من دون صدور قرار بإلغائها يكون مانعاً لـ "تنفيذ الحكم الجزائي" للمدة التي أوقف فيها، والتي لم يصدر خلالها قرار الإلغاء.

أما عن الاسباب التي يلغى فيها "قرار الإفراج الشرطي" فأن المشرع العراقي قرر ذلك في حالتين: وجوبي وجوازي، أما "الإلغاء الوجوبي" وهو الذي يقضي بأنه "إذا حكم على الشخص المفرج عنه بالحبس مدة أو مدداً لا تقل عن ثلاثين يوماً في جناية أو جنحة عمدية ارتكبها خلال المدة التي أوقف تنفيذها من العقوبة الأصلية تصدر المحكمة التي أصدرت قرار الإفراج عنه اكتساب الحكم الصادر بإدانته فيها درجة البتات قراراً بإلغاء الإفراج عنه وبإلقاء القبض عليه وإيداعه السجن أو المدرسة التي أخلي سبيله منها"(المادة (333) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي).

ومن ملاحظة نص المادة اعلاه يتضح أن المشرع اشترط أن يكون الحكم الصادر عن المفرج عنه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا، وكذلك نص على أن تكون الجريمة عمدية، وبذلك أخرج المخالفات وجرائم الخطأ من الجرائم التي يتوقف على ارتكابها خلال مدة التجربة إلغاء قرار الإفراج الشرطي واخرج كذلك عقوبة الغرامة عقوبة الحبس التي تقل عن ثلاثين يومًا من العقوبات التي يتوقف عليها إلغاء قرار الإفراج الشرطي.

اما حالات "إلغاء قرار الإفراج الشرطي الجوازي" فيتقرر حينما تصدر بحق المفرج عنه، خلال مدة وقف تنفيذ العقوبة الأصلية، عقوبة مقيدة للحرية، لا تقل عن سنتين في جناية أو جنحة عمدية ارتكبها قبل صدور القرار بالإفراج عنه فأن للمحكمة في هذه الحالة سلطة تقديرية في جواز إلغاء قرار الإفراج الشرطي، أو الإبقاء عليه(المادة (335) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي).

وبهذا، يتضح لنا أن الآثار التي تترتب على إلغاء "قرار الإفراج الشرطي" تتمثل في عودة المفرج عنه إلى المؤسسة الإصلاحية ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها، وهي المدة الباقية من العقوبة وقت الإفراج لا وقت إلغاء الإفراج، وينفذ جميع العقوبات الأصلية والفرعية المتبقية، ويسترد الحكم الجزائي قوته التنفيذية، ويعاد التنفيذ إلى حيز الواقع من جديد.

5 الاستنتاجات والمقترحات

5-1 الاستنتاجات

1- هنالك أسباب مختلفة تنقضي فيها القوة التنفيذية من دون تنفيذ الحكم النهائي وهي الأسباب العامة، والمحددة بـ التقادم ووفاة المحكوم عليه والأسباب الخاصة لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي، من مثل: العفو والصفح وانتهاء مدة التجربة في نظام إيقاف التنفيذ.

2- هنالك أسباب أخرى لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي حيث أنها لم تندرج ضمن ما تم تخصيصه في قوانين العقوبات لما يعرف بـ انقضاء العقوبات، وذلك كما في انقضاء مدة التجربة في نظام الإفراج الشرطي، وانقضاء التنفيذ في حالة جرائم الخطف.

3- إن القانون العراقي لم يأخذ بـ "مبدأ انقضاء حق الدولة في العقاب لمضي المدة"، كقاعدة عامة، على خلاف بعض القوانين الحديثة التي أخذت بهذا المبدأ، ومنها "قانون العقوبات المصري، وعليه فأن مضي مدة زمنية طويلة على صدور حكم جزائي في الدعوى، وعدم القبض على المتهم، لا يؤدي إلى سقوط الحكم بمضي هذه المدة، بل أن الحكم الجزائي يظل ساري المفعول حتى يتم تنفيذه، أو ينقضي بالأسباب الاخرى لانقضاء حق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة.

4- أخذ المشرع العراقي بـ "العفو العام" باعتباره سبباً من الأسباب المؤدية إلى انقضاء وسقوط الجرائم والعقوبات بإقراره أن "العفو العام يصدر بقانون، ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك.

5- أن المشرع العراقي قد حدد الجهة المختصة بقبول "طلب الصفح"؛ ألا وهي "المحكمة التي أصدرت الحكم"، أو "المحكمة التي حلت محلها"، ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يجعل قبول "الصفح" في جميع العقوبات وأنما حدد العقوبات التي يجوز الصفح فيها؛ وهي العقوبات المقيدة للحرية.

6- أن نظام إيقاف التنفيذ الذي تبناه المشرع العراقي مبناه تعليق "تنفيذ الحكم الجزائي" خلال مدة معينة بالقانون، وبشروط محددة بالقانون، أيضاً، وأن تنفيذ الحكم قد يظهر إلى حيز الوجود إن خالف المحكوم عليه الشروط المقررة قانوناً، وينتفي التنفيذ نهائيا بانتهاء الحكم الصادر في حالة انتهاء المدة مع عدم مخالفة المحكوم عليه للشروط القانونية.

7- أن الآثار التي تترتب على إلغاء "قرار الإفراج الشرطي" تتمثل في عودة المفرج عنه إلى المؤسسة الإصلاحية ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها، وهي المدة الباقية من العقوبة وقت الإفراج لا وقت إلغاء الإفراج، وينفذ

جميع العقوبات الأصلية والفرعية المتبقية، ويسترد الحكم الجزائي قوته التنفيذية، ويعاد التنفيذ إلى حيز الواقع من جديد.

2-5 المقترحات

1- نقترح اعادة تنظيم الاحوال التي يتم فيها انقضاء تنفيذ العقوبة في التشريع العراقي بحيث يعطي صورة أكثر وضوحاً لمثل هذه الحالات عوضاً عن ايراد حالات متناثرة في ثنايا النصوص القانونية المنظمة لأحكام قانون العقوبات.

2- عدم التوسع في حالات انقضاء التنفيذ انطلاقاً من كونه استثناء على المبدأ العام المثبت للقوة التنفيذية للأحكام الجزائية وضماناً أكثر لجديتها في تحقيق الاغراض المتوخاة من العقوبة.

3- الاخذ بنظر الاعتبار المصلحة المتحققة في كل حالة يقرر فيها انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي، بحيث يتلائم والسياسة الجنائية المعاصرة من جهة والمصلحة الاجتماعية من جهة أخرى.

6 المصادر والمراجع

1- أحمد شوقي أبو خطوة. (2003). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية.

2- أحمد عوض بلال. (1982). علم العقاب. القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

3- أكرم نشأت إبراهيم. (1998). القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

4- المادة (152) من قانون العقوبات العراقي. (1969). قانون العقوبات العراقي.

5- جمال محمد مصطفى. (2005). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. بغداد: مطبعة الزمان.

6- جندي عبد الملك. (1976). الموسوعة الجنائية. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

7- حميد السعدي. (1979). شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (الأحكام العامة). بغداد: دار الحرية للطباعة.

8- طاهري حسين. (1996). الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري. الجزائر: دار المحمدية العامة.

9- عبد الفتح الصيفي. (1971). حق الدولة في العقاب. بيروت: جامعة بيروت العربية.

10- عبدالقادر عودة. (2006). التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكاتب العربي.

11- مأمون نجيب سلامة. (1977). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. لقاهرة: دار الفكر العربي.

12- محمد عبد اللطيف عبد العال أحمد. (1988). عقوبة الإعدام في القانون الوضعي (دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامي. القاهرة: جامعة القاهرة.

13- محمد عبودي نغيمش. (1979). نظام إيقاف العقوبة في قانون العقوبات العراقي. بغداد: جامعة بغداد.

14- محمود نجيب حسني. (1987). شرح قانون العقوبات: القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي). القاهرة: دار النهضة العربية.

15- محمود نجيب حسني. (1988). شرح قانون الإجراءات الجنائية. بيروت: دار النهضة العربية.

16- مصطفى كامل. (1949). شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام: في الجريمة والعقاب). بغداد: مطبعة المعارف.

17- نبيل البتراوي. (1996). سقوط الحق في العقاب. القاهرة: دار الفكر العربي.

Abstract:

One of the most important requirements of justice is to protect society from crime and the criminal, and through this there must be binding procedures and rules that organize these procedures, and define their procedural path in practical implementation, and what increases the importance of these procedures is that they are in direct and permanent contact with the rights and freedoms of people, as well as The fact that these procedures determine the powers of the jurisdiction of the judiciary and regulate its work, and also, that these procedures regulate the methods of appealing the decisions and judgments issued in the roles of investigation and trial.

While the law outlines in its texts how to initiate the criminal case, the stages of the investigation and its origins, the procedures taken by the investigative judges, the referral to the courts and their types, the assignment of lawyers to defend the accused, the methods of appeal, the trial in person and in absentia, the judgment and its causes and everything that would contribute to the criminal case, but the issue of " The expiry of the criminal case," or the "suspension of legal procedures" are questionable.

Keywords: penal judgment, execution, statute of limitations, conditional release, stay of execution.